حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يقضى بالارش فيهما فاه
قال المدعي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه ولا يحلف ويكفل بنفسه
ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله لا بطلاق وعتاق وقيل
ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته شاء القاضي ويحترز عن
التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على
موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك
الان وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بايعته
خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يريهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه
او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء
صح ولا يحلف بعده باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او
فيهما

قوله والغريب قدر مجلس الحكم اى لازم مدعي الغريب مقدار ما يجوز القاضي جالسا في المحكمة صح

ولا يسقط حق الورثة بمرور الزمان فاضي خان ومرور الزمان لا يمنع الحق في الارث من عمر نامه للجامع الصغير

١٠٧

فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وعند عجزهما عن البرهان
قيل لهما اما ان يرضى احدهما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان
لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في
الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ و
تلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان
ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمة
عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى
واختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ
بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما

فائدة اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع صح

البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1